



أدوات استرداد الموجودات والأموال بكندا:
دليل عملي

أدوات استرداد الموجودات والأموال بكندا: دليل عملي

I. مقدمة

تماشياً مع دعم كندا للصوصك القانونية الدولية، مثل *اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد* و*اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة العابرة للحدود*، فإن كندا ملتزمة بالعمل مع المجتمع الدولي لمحاربة الجرائم الخطيرة، بما في ذلك الفساد. يلزم على الدول أن تعمل معاً لكي تضمن عدم السماح لمن يحاولون استخدام الحدود الدولية للفرار من العدالة ولإخفاء ثمار إجرامهم بأن يفعلوا ذلك. وتقر كندا أن الأدوات القوية للتعاون الدولي لها أهمية حيوية في الحفاظ على السلام والأمن في الداخل والخارج، بما في ذلك ما يتعلق باسترداد الموجودات والأموال وتبادل العائدات الإجرامية.

لكن لكي تكون هذه الأدوات فعالة، يجب أن يكون لدى الدول فهم واضح وموجز عن المتطلبات القانونية والإجرائية للحصول على المساعدة المطلوبة.

يقدم الدليل التالي نظرة عامة تطبيقية عن هذه العملية في كندا للسعي لتجميد العائدات الإجرامية وتقييدها وحجزها وتجريدها/مصادرتها وتبادلها. بالإضافة إلى ذلك، فهو يعطي أسماء وعناوين جهات الاتصال ذات الصلة في كندا من أجل إجراء مشاورات فعالة مع الدول الطالبة.

للحصول على المزيد من المعلومات التفصيلية حول عملية المساعدة القانونية المتبادلة في كندا، فإننا نشجع الدول على مراجعة *"الكتيب الإرشادي حول طلب المساعدة القضائية المتبادلة لمجموعة البلدان الثماني"* الذي يمكن الإطلاع عليه في الرابط:

[http://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-](http://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf)

[step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf](http://www.coe.int/T/dghl/standardsetting/pc-oc/PCOC_documents/8_MLA%20step-by-step_CN152011_CRP.6_eV1182196.pdf). كم يمكن الحصول على هذا الدليل باللغتين الفرنسية والعربية من السلطة

المركزية الكندية. انظر معلومات الاتصال أدناه.

II. نظرة عامة على الإجراء المتعلق بالسعي لتجميد أموال وموجودات المسؤولين الحكوميين الفاسدين

بموجب قانون تجميد موجودات المسؤولين الأجانب الفاسدين (FACFOA)، فإن حكومة كندا قد تصدر أوامر أو لوائح تنفيذية تجمد موجودات أو تحجز ممتلكات¹ الزعماء السابقين للدول الأجنبية وكبار مسؤوليها في حالة الوفاء بالشروط المسبقة التالية:

١. تأكيد الدولة الأجنبية كتابة لحكومة كندا أن شخصاً ما قد اختلس ممتلكات الدولة الأجنبية أو اكتسب ممتلكات بصورة غير لائقة بحكم منصبه أو علاقة شخصية أو تجارية.

٢. التأكيد الكتابي يطلب من حكومة كندا أن تجمد ممتلكات الشخص.

٣. الظروف المصاحبة للطلب تبين على نحو مرض لحكومة كندا ما يلي:

- أن الشخص في علاقته بالدولة الأجنبية هو شخص أجنبي مُعرَّض سياسياً^٢؛

¹ الممتلكات تُفهم على أنها تعني أية ممتلكات عقارية أو شخصية أو منقولة أو غير منقولة.

² لمزيد من التأكيد، فإن "الشخص الأجنبي المعرض سياسياً" يُعرَّف بموجب قانون تجميد موجودات المسؤولين الأجانب الفاسدين على أنه شخص يتقلد أو تقلد أحد المناصب أو المراكز التالية في دولة أجنبية أو نيابة عنها ويتضمن أي شخص لا يزال أو كان، لأسباب شخصية أو تجارية، مرتبطاً على نحو وثيق بمثل هذا الشخص، بما في ذلك أحد أعضاء عائلته:

أ. رئيس دولة أو رئيس حكومة؛

- أنه يوجد اضطراب داخلي أو وضع سياسي غير مؤكد في الدولة الأجنبية؛ و
- أن إصدار الأمر أو اللائحة التنفيذية هو في صالح العلاقات الدولية.

في حالة الوفاء بهذه الشروط، يجوز لحكومة كندا أن تُصدّر أمراً أو لائحة تنفيذية تحدد وتصف الشخص المعني كشخص لا يجوز للكنديين أن ينخرطوا معه في الأنشطة التالية، سواء أكان ذلك داخل كندا أم خارجها:

- التعامل المباشر أو غير المباشر في أية ممتلكات أيًا كان موقعها مملوكة لشخص أجنبي مُعرّض سياسياً مدرج بالقائمة؛
- الدخول، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في أية صفقة مالية متعلقة بتعامل ما أو تسهيلها، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، في أية ممتلكات أيًا كان موقعها مملوكة لشخص أجنبي مُعرّض سياسياً مدرج بالقائمة؛ و
- تقديم أية خدمات مالية أو غيرها من الخدمات ذات الصلة فيما يتعلق بأية ممتلكات مملوكة لشخص أجنبي مُعرّض سياسياً مدرج بالقائمة.

بالإضافة إلى تقييد وحظر التعامل في الممتلكات المملوكة للمسؤولين الأجانب الفاسدين وشركائهم وأفراد عائلاتهم، فإن قانون تجميد موجودات المسؤولين الأجانب الفاسدين ينص أيضاً على أن الكنديين والكيانات المالية يجب أن يكشفوا لشرطة الخيالة الكندية الملكية ما إذا كانت لديهم حيازة أو سيطرة على أية ممتلكات مملوكة لشخص خاضع لأمر أو لائحة تنفيذية. وعلى هذا النحو، فإن الممتلكات المرتبطة بشخص أجنبي مُعرّض سياسياً يمكن تحديدها وتجميدها بناء على طلب الدولة الأجنبية على أساس مستمر طوال فترة سريان الأمر أو اللائحة التنفيذية، وهي خمس سنوات قابلة للتجديد.

رغم أن قانون تجميد موجودات المسؤولين الأجانب الفاسدين يأذن للحكومة بحجز الممتلكات، إلا أن الحجز لا يمكن أن يتم ما لم يتم تحديد الممتلكات على أنها عائدات جريمة ما. لكن، مثلما هو موصوف أعلاه، فليس من الضروري إثبات أن الممتلكات هي عائدات لجريمة ما لكي يتم تجميدها بموجب قانون تجميد موجودات المسؤولين الأجانب الفاسدين. فإن التجميد يضمن أن تظل الممتلكات في كندا وذلك من أجل إعطاء الدولة الأجنبية الوقت الذي تحتاجه لمتابعة تحقيقاتها وجمع الأدلة التي تدعم طلباً رسمياً لحجز ومصادرة مثل هذه الأموال والموجودات. للمزيد من المعلومات التفصيلية، نشجع الدول على مراجعة القانون ولوائحه التنفيذية في الرابط التالي: <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/acts/F-31.6/index.html>

- ب. عضو في المجلس التنفيذي بالحكومة أو عضو بمجلس تشريعي؛
- ج. نائب وزير أو رتبة معادلة؛
- د. سفير أو ملحق أو مستشار لسفير؛
- ه. ضابط عسكري برتبة جنرال أو أعلى؛
- و. رئيس شركة مملوكة للدولة أو بنك مملوك للدولة؛
- ز. رئيس وكالة حكومية؛
- ح. قاض؛
- ط. زعيم أو رئيس حزب سياسي ممثل في مجلس تشريعي؛ أو
- ي. شخص يتقلد أي منصب أو مركز محدد.

III. نظرة عامة على الإجراء الخاص بالسعي للتقييد والحجز والتجريد/المصادرة من كندا

يجوز لأية دولة أجنبية أن تسعى لتقييد وحجز وتجريد/مصادرة العائدات الإجرامية من كندا في إحدى الحالتين:

1. بتقديم طلب مساعدة قانونية متبادلة إلى كندا تسعى فيه لتنفيذ أمر تقييد أو حجز أو تجريد/مصادرة صادر عن محكمة ذات اختصاص جنائي في الدولة طالبة؛ أو
 2. بالطلب من كندا أن تجري تحقيقاً داخلياً حول عائدات الجريمة.
- أ- عملية المساعدة القانونية المتبادلة

i. التقييد والحجز بموجب البند ٩,٣ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

يجوز لأية دولة أجنبية أن تسعى لتقييد أو حجز العائدات الإجرامية أو الممتلكات المرتبطة بفعل إجرامي ما من كندا في حالة الوفاء بالشروط المسبقة التالية:

1. تقديم الطلب من قبل (١) شريك في معاهدة؛ (٢) دولة أو جهة محددة في الجدول المرفق بقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في كندا؛ أو (٣) دولة أو جهة أبرمت معها كندا ترتيبات إدارية؛
2. تقديم الطلب كتابة لوزير العدل الكندي؛
3. سعي الطلب لتنفيذ أمر تقييد أو حجز لممتلكات تقع في كندا؛ الطلب يتضمن نسخة من أمر تقييد/حجز صادر عن محكمة ذات اختصاص جنائي في الدولة طالبة؛
4. الشخص الذي ترتبط به الممتلكات متهم بفعل إجرامي في الدولة طالبة؛ و
5. الفعل الإجرامي الأجنبي المتهم به الشخص يكون فعلاً إجرامياً قابلاً لتوجيه الاتهام فيه (أي جرم خطير/جناية) بموجب القانون الكندي لو تم ارتكاب ذلك السلوك داخل كندا (مطلب ثنائية التجريم).

ii. التجريد/المصادرة بموجب البند ٩,٤ من قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية

يجوز لأية دولة أجنبية أن تسعى لتجريد/مصادرة العائدات الإجرامية أو الممتلكات المرتبطة بجرم ما من كندا في حالة الوفاء بالشروط المسبقة التالية:

1. تقديم الطلب من قبل (١) شريك في المعاهدة؛ (٢) دولة أو جهة محددة في الجدول المرفق بقانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية في كندا؛ أو (٣) دولة أو جهة أبرمت معها كندا ترتيبات إدارية؛
2. تقديم الطلب كتابياً لوزير العدل الكندي؛
3. سعي الطلب لتنفيذ أمر مصادرة صادر عن محكمة ذات اختصاص جنائي في الدولة طالبة مع تضمين نسخة من الأمر؛
4. الشخص الذي ترتبط به الممتلكات مدان بفعل إجرامي في الدولة طالبة ولم تعد هناك أية إمكانية لتقديم أي استئناف آخر ضد الإدانة؛ و

٥. الفعل الإجرامي الأجنبي المدان به الشخص يكون فعلاً إجرامياً قابلاً لتوجيه الاتهام فيه (أي جرم خطير/جناية) بموجب القانون الكندي لو تم ارتكاب ذلك السلوك في كندا (مطلب ثنائية التجريم).

iii. أسباب رفض/تأجيل طلب تنفيذ أوامر التقييد والحجز

يجب على وزير العدل الكندي أن يرفض أي طلب لتنفيذ أمر تقييد أو حجز إذا لم يتم الوفاء بأي شرط من الشروط المسبقة المبينة أعلاه. ومثلما ذكر آنفاً، فإن ثنائية التجريم شرط مسبق لتعاون كندا في مثل هذه المسائل.

يجوز لوزير العدل أن يرفض طلباً لتنفيذ طلب تقييد أو حجز إذا كان متعارضاً مع المصلحة العامة، على سبيل المثال أن تكون الممتلكات موضوع تحقيق أو ملاحقة قضائية كندية للعائدات. (المرجع: اتفاقيات المساعدة المتبادلة في كندا).

يجوز لوزير العدل أن يؤجل طلباً لتنفيذ طلب تقييد أو حجز إذا كان ذلك متوافقاً مع المصلحة العامة، على سبيل المثال التنفيذ الفوري سيتدخل في إجراءات تحقيق أو ملاحقة جارية في كندا. (المرجع: اتفاقيات المساعدة المتبادلة في كندا).

iv. أسباب رفض طلب التجريد/المصادرة

يجب على وزير العدل الكندي أن يرفض أي طلب لتنفيذ أمر مصادرة أجنبي إذا لم يتم الوفاء بالشروط المسبقة المبينة أعلاه (بما في ذلك مطلب ثنائية التجريم). إضافة إلى ذلك، يجب على الوزير أن يرفض طلباً في الظروف التالية:

- وجود أسباب معقولة تدعو للاعتقاد أن الطلب قد قدم بهدف معاقبة شخص ما بسبب واحد أو أكثر من أسباب التمييز المسردة، مثل الجنس، القومية، السن، الرأي السياسي؛
- أن يكون من شأن التنفيذ أن يعرقل أو يضر بأية ملاحقات أو تحقيقات كندية جارية؛
- أن يكون من شأن التنفيذ أن "يفرض عبأً مفرطاً على موارد السلطات الفدرالية أو الإقليمية أو المحلية" في كندا؛
- أن يكون من شأن التنفيذ أن يُعرّض أمن كندا أو مصالحها الوطنية أو سيادتها للخطر؛ أو
- أن يكون رفض الطلب من المصلحة العامة.

v. يلزم وجود رابط بين الجرم الأجنبي والممتلكات الكندية كعائدات جريمة

يلزم على الطلب الموجه لكندا بغرض تنفيذ أمر تقييد أو حجز أو تجريد/مصادرة أن يحدد بوضوح الأساس الذي يدعو للاعتقاد بأن الممتلكات الكندية تمثل عائدات الفعل الإجرامي الأجنبي أو ممتلكات ذات الصلة بالفعل الإجرامي.

لا يكفي أن يقال إن الممتلكات هي عائدات إجرامية أو ممتلكات ذات صلة بفعل إجرامي. فلا بد من تقديم دليل يؤيد صحة هذا الإدعاء. على سبيل المثال، يلزم على الدولة الطالبة أن تقدم ملخصاً بالأدلة التي تبين أن الأموال المودعة في حساب بنكي كندي محدد إنما تنبع من جريمة الفساد التي اتهم أو أُدين بها الشخص.

vi. يلزم تحديد الممتلكات/الموجودات الكندية المحددة

ينبغي أن يحدد طلب المساعدة والأمر الأجنبي الخاص بالتقييد أو الحجز أو التجريد/المصادرة بوضوح الممتلكات الكندية التي يُعتَقَد أنها تمثل العائدات الإجرامية أو الممتلكات ذات الصلة بالفعل الإجرامي. بمعنى آخر، فإن أمر التقييد أو الحجز أو المصادرة يلزم أن يكون متعلقاً بالممتلكات التي قررت محكمة ذات اختصاص جنائي بالدولة الطالبة أنها عائدات الجريمة أو ممتلكات ذات صلة بالفعل الإجرامي.

ليس كافياً أن يتم الإشارة بصفة عامة لممتلكات أو موجودات عامة تقع في كندا، مثل كل الحسابات المصرفية باسم الشخص المتهم أو المدان؛ أو كل العقارات التي يمتلكها الشخص المتهم أو المدان في كندا.

vii. الإجراءات القانونية الكندية لتنفيذ طلبات التقييد، الحجز والتجريد/المصادرة

إذا وافق وزير العدل على تنفيذ طلب ما، يتم إصدار تصريح وزاري للنائب العام الكندي لإجراء الترتيبات اللازمة لتنفيذ الأمر الأجنبي.

يجوز لمهامي النائب العام الكندي حين يتلقى التصريح الوزاري أن يحيل الأمر إلى المحكمة الأعلى في المقاطعة التي تقع فيها الممتلكات.

وعند رفع وإحالة هذا الأمر، فإنه يتم إدراجه كحكم محكمة ويجوز تنفيذه في أي مكان في كندا.

فيما يتعلق بطلبات تنفيذ أوامر التجريد/المصادرة، يلزم إرسال إخطار للأشخاص الذين ترى المحكمة الكندية أن لديهم مصلحة سارية في الممتلكات التي سيتم مصادرتها وذلك قبل تنفيذ الأمر ضد الممتلكات الكندية.

viii. مصادرة الموجودات على أساس آخر غير الإدانة

خلافًا لإجراء استرداد الموجودات الإجرامية، فإن مصادرة الموجودات على أساس آخر غير الإدانة، التي تُعرَف باسم المصادرة المدنية، تُمكن الحكومات وضحايا الجريمة من استرداد الموجودات التي تم الحصول عليها بصورة غير قانونية من فرد أو كيان من خلال إجراء مباشر ضد ممتلكاتهم بدون شرط الإدانة الجنائية المسبقة للمتهم. لكن نظراً للتقسيم الدستوري للسلطات في كندا، فإن الحكومة الكندية المركزية لا تستطيع أن تستجيب لطب لمصادرة الموجودات على أساس آخر غير الإدانة حيث أن مثل تلك الطلبات تقع ضمن اختصاص المقاطعات الكندية. ومن ثم، فإنه إذا رغبت دولة أجنبية في استرداد الموجودات من كندا من خلال المصادرة على أساس آخر غير الإدانة، فينبغي لها أن تستعين بمحام خاص ليعمل نيابة عنها في المقاطعة التي تقع فيها الممتلكات.

ب- التحقيق الكندي في عائدات الجريمة

في حالة عدم إمكانية الوفاء بمتطلبات قانون المساعدة القانونية المتبادلة في المسائل الجنائية بكندا، فإنه يجوز تحويل طلب التقييد أو الحجز أو التجريد/المصادرة إلى شرطة الخيالة الكندية الملكية لتقييم ما إذا كان الطلب الأجنبي يوفر أساساً للشروع في إجراء تحقيق كندي حول حيازة عائدات الجريمة أو الممتلكات ذات الصلة بالفعل الإجرامي. وفي هذه الحالات، ستقوم الشرطة الكندية بمراجعة الأدلة المقدمة من قبل الدولة الطالبة لتقرير ما إذا كانت هناك مخالفة للقانون الجنائي الكندي أم لا، وما إذا كان ينبغي توجيه الاتهامات الكندية أم لا.

إذا تم الشروع في تحقيق كندي على هذا الأساس وقررت شرطة الخيالة الكندية الملكية أن هذه الممتلكات تمثل عائدات جريمة، فإنه يجوز للنائب العام أن يتقدم بطلب للمحاكم للحصول على أمر بموجب القانون الجنائي الكندي لمنع أي شخص من التصرف أو التعامل في أية حصة في الممتلكات المحددة بأي طريقة أخرى غير تلك التي يجوز تحديدها في الأمر. وفي نفس الوقت،

فإنه إذا قررت محكمة كندية أن الممتلكات هي عائدات جريمة وأن فعلاً جنائياً قد ارتكب فيما له صلة بهذه الممتلكات، فإن المحكمة ستأمر بمصادرة الممتلكات لحساب الحكومة الكندية للتصرف فيها وفقاً لتوجيهات النائب العام أو التعامل بها بأية طريقة أخرى وفقاً للقانون. وبهذه الطريقة، يمكن لكندا أن تفصل المجرمين عن موجوداتهم غير القانونية عن طريق اللجوء إلى القانون المحلي وإعادتها لملاكها الشرعيين حسب الاقتضاء.

يجوز لشرطة الخيالة الكندية الملكية أن تدرس الشروع في تحقيق كندي في العائدات فقط إذا:

١. تم تحديد الموجودات التي سيتم تقييدها/تجميدها؛ و
٢. وجد دليل يربط الموجودات الكندية بفعل إجرامي مزعوم في كندا أو الدولة الأجنبية. يلزم أن يكون هناك دليل على أن الموجودات الكندية هي عائدات لجريمة أو ممتلكات ذات صلة بفعل إجرامي.
٣. تزامن وقت ارتكاب الجريمة مع تراكم الموجودات.

IV. نظرة عامة على إجراء تبادل الموجودات

وفقاً لقانونها المحلي، فإن كندا تدعم دعماً كاملاً تنفيذ الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تقرر بالتعاون والمساعدة بين الدول الأطراف كمبدأ أساسي فيما يتعلق برد الموجودات لأصحابها الشرعيين.

ووفقاً للمادة ٥٩ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن القانون الكندي يشترط وجود اتفاقية رسمية لتبادل الموجودات مع دولة أجنبية قبل التمكن من رد أي أموال أو موجودات أو التصرف فيها لدولة أجنبية. وفي هذا الصدد، فإن البند ١١ من القانون الكندي، وهو قانون إدارة الممتلكات المصادرة، ينص على أنه يجوز للنائب العام الكندي، شريطة موافقة الحاكم العام الذي يعمل بمشورة مجلس الوزراء، أن يبرم اتفاق تبادل موجودات مع حكومة أية دولة أجنبية من أجل رد الموجودات للدولة الأجنبية. كما ينص البنودان ٣ و ٤ من اللوائح التنفيذية لتبادل الممتلكات المصادرة، التي تنطبق على مثل تلك الاتفاقيات، على أنه لن يتم أية تبادل بموجب قانون إدارة الممتلكات المصادرة ولوائح تبادل الممتلكات المصادرة مع حكومة الدولة الأجنبية ما لم تكن حكومة تلك الدولة الأجنبية قد أبرمت اتفاقاً بمقتضى البند ١١ من قانون إدارة الممتلكات المصادرة. وفي نفس الوقت، فإن الاتفاق مع حكومة الدولة الأجنبية يلزم أن:

- ينص على أن التبادل سيكون بين الحكومة الكندية وحكومة تلك الدولة الأجنبية؛
- ينص على أن تبادل عائدات التصرف في الممتلكات في كندا وتبادل الغرامات في كندا سيكون وفقاً للوائح التنفيذية؛
- ينص على أنه لن تكون هناك أية شروط فيما يتعلق باستخدام أية أموال يتم تلقيها بموجب الاتفاق؛ و
- يذكر لقب المسؤول الذي سيتم دفع أو إرسال مبلغ أية حصة له، أو أن ينص على أن سلطة مركزية ما سوف تحدد الشخص الذي سيتم دفع أو إرسال مبلغ أية حصة له.

وفقاً للبند ٥٧(٤) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فإن كندا تتبادل الممتلكات مع الدولة الطالبة بطريقة تقرر بالخصومات الخاصة بالنفقات المعقولة التي يتم تكيدها في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية التي تؤدي لرد الممتلكات المصادرة أو التصرف فيها. ومن أجل هذه الغاية، تنص اللوائح التنفيذية لتبادل الممتلكات المصادرة على أن كندا سترد الممتلكات المصادرة أو تتصرف فيها باستخدام صيغ تبادل موجودات قائمة على أساس نسبة مئوية تعترف بقيمة مساهمات كندا نحو تحقيق إعادة الممتلكات أو التصرف فيها بالمقارنة بقيمة الممتلكات نفسها. وهذا يتم على أساس قيمة متقلصة بحيث يمكن لقيمة مساهمة كندا التي يجوز خصمها من قيمة الممتلكات أن تكون ٩٠% للمساهمات القوية، و ٥٠% للمساهمات الكبيرة و ١٠% للمساهمات الضئيلة.

V. نقاط الاتصال في كندا

أ- نقطة الاتصال فيما يتعلق بتجميد أموال وموجودات المسؤولين الحكوميين الفاسدين

في كندا، يلزم تقديم الطلبات الخاصة بتجميد أموال وموجودات المسؤولين الحكوميين الفاسدين إلى وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية من خلال نقطة الاتصال التالية:

شعبة القانون الجنائي والأمني والدبلوماسي
مكتب الشؤون القانونية
وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية
Criminal, Security and Diplomatic Law Division
Legal Affairs Bureau
Department of Foreign Affairs and International Trade Canada
Lester B Pearson, Tower C
125 Sussex Drive
Ottawa, ON, K1A 0G2, Canada
Telephone: + 011 44 613-944-0870
Fax: + 011 44 613-944-0870
Email: freeze-gel@international.gc.ca

ب- نقطة الاتصال فيما يتعلق بطلبات المساعدة القانونية المتبادلة

يتم تقديم كافة الطلبات للحصول على المساعدة القانونية في المسائل الجنائية، بما في ذلك الطلبات التي تسعى لتقييد العائدات الإجرامية وحجزها وتجريدها/مصادرتها وتبادلها إلى السلطة المركزية الكندية، أي إلى مجموعة المساعدة الدولية في وزارة العدل الكندية. معلومات الاتصال مبينة أدناه:

مجموعة المساعدة الدولية
فرع التقاضي، شعبة القانون الجنائي
وزارة العدل الكندية
International Assistance Group
Litigation Branch, Criminal Law Division
Department of Justice Canada
284 Wellington Street, 2nd Floor
Ottawa, ON, K1A 0H8
Telephone: + 011 44 613-957-4832
After hours number: + 011 44 613-851-7891
Fax: + 011 44 613-957-8412
Email: cdncentralauthority@justice.gc.ca

بالإضافة إلى ذلك، فإن لدى كندا مسؤول اتصال في بروكسل لتسهيل دراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة الواردة من بلدان في أوروبا، كما لديها مسؤول اتصال في باريس للمساعدة في دراسة الطلبات المقدمة إلى فرنسا ومنها. معلومات الاتصال الخاصة بهما هي كما يلي:

مستشار العمليات الجنائية الدولية
البعثة الكندية بالاتحاد الأوروبي

**Counsellor of International Criminal Operations
Canadian Mission to the European Union
Avenue de Tervuren 2
1040 Brussels, Belgium
Telephone: + 32 (0)2 741 07 71
Fax: + 32 (0)2 741 06 29**

مستشار العمليات الجنائية الدولية،
السفارة الكندية
باريس، فرنسا

**Counsellor of International Criminal Operations,
Canadian Embassy
Paris, France
Tel: + 33-(0)1-4443-2308;
Fax: + 33-(0)1-4443-2995**

ج- نقطة الاتصال فيما يتعلق بتقاسم الموجودات

يتم تقديم طلبات تبادل العائدات الإجرامية المصادرة إلى وزارة العدل الكندية. نقطة الاتصال كما يلي:

إلين كريفل، مستشارة الملكة
مستشارة عامة
وزارة العدل الكندية

**Elaine Krivel, Q.C.
General Counsel
Department of Justice Canada
130 King Street West, # 3400
Toronto, Ontario M5X 1K6
Canada
Tel: 416-973-9648
Fax: 416-973-4328
E-mail: elaine.krivel@justice.gc.ca**

VI. المراجع

للمزيد من المعلومات حول القوانين والتدابير القانونية الكندية التي تمت مناقشتها في هذا الدليل، نشجعكم على زيارة المواقع التالية:

- موقع القانون القضائي التابع لوزارة العدل الكندية
 - <http://laws-lois.justice.gc.ca/eng/>
- موقع وزارة الشؤون الخارجية والتجارة الدولية الكندية
 - <http://www.international.gc.ca/sanctions/index.aspx?view=d>